في ظروف مماثلة، ولاسيما مؤخرا بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠،

وبما أن بعض القوانين الخاصة قد مددت تعليق المهل الى آجال تتجاوز الحادي والثلاثين من آذار ٢٠٢٥،

لذلك،

تم وضع اقتراح القانون المرفق الرامي الى تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية من تاريخ الثامن من تشرين الأول ٢٠٢٣ ولغاية تاريخ ٣١ آذار ٢٠٢٥.

أملين إقراره.

قانون رقم ٣٢٩

تعديل بعض مواد المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

(قانون تنظيم ديوان المحاسبة) وتعديلاته

اقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء إستنادا للمادة ٦٢ من الدستور القانون التالي نصه:

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤

مادة وحيدة:

اولا: تعدل المواد /٣٤/ و/٣٥/ و/٣٦/ والفقرة الاولى من المادة /٦٠/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون تنظيم ديوان المحاسبة) وتعديلاته، لتصبح على الشكل الآتي:

«**المادة ٣٤ الجديدة:**

تخضع للرقابة الإدارية المسبقة فيما خصّ الواردات المعاملات التالية:

١ ـ معاملات تلزيم الايرادات عندما تفوق القيمة /٥/ مليار ليرة لبنانية.

٢ ـ معاملات بيع العقارات عندما تفوق القيمة /٥/ مليار ليرة لبنانية».

«**المادة ٣٥ الجديدة:**

تخضع للرقابة الإدارية المسبقة فيما خصّ النفقات المعاملات التالية:

ـ صفقات اللوازم والأشغال التي تفوق قيمتها /١٥/ مليار ليرة لبنانية.

ـ صفقات الخدمات التي تفوق قيمتها /١٠/ مليار ليرة لبنانية.

ـ الاتفاقات الرضائية بما فيها عقود الإيجار التي تفوق قيمتها /١٥/ مليار ليرة لبنانية.

ـ معاملات شراء العقارات التي تفوق قيمتها /١٥/ مليار ليرة لبنانية.

ـ معاملات المنح والمساعدات والمساهمات عندما تفوق قيمة المنحة أو المساعدة أو المساهمة /١٥/ مليار ليرة لبنانية».

«**المادة ٣٦ الجديدة:**

تخضع للرقابة الإدارية المسبقة المصالحات الحبّية على دعاوى أو خلافات إذا كان المبلغ موضوع النزاع يفوق /٥/ مليار ليرة لبنانية».

«**الفقرة الاولى الجديدة من المادة ٦٠:**

يعاقب بالغرامة من مليار ونصف مليار ليرة لبنانية الى خمسة عشر مليار ليرة لبنانية كل موظف ارتكب أو ساهم في ارتكاب إحدى المخالفات الواردة في هذه المادة، وذلك بالإضافة الى الإلزامات المدنية والعقوبات الجزائية والمسلكية التي يمكن أن تقضي بها المراجع المختصة:

... **والباقي دون تعديل**».